

Distr.: General
30 January 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والسبعين، ٢١-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٥٤ بشأن محمد حامد محمد حمزة (مصر)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل وأوضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقرّ المجلس ولاية اللجنة. ومُدّدت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة مصر في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن السيد محمد حامد محمد حمزة. ولم تردّ الحكومة على هذا البلاغ، علماً أن الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفاً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة، أو التظلم إدارياً، أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي، أو الإثني، أو الاجتماعي، أو على أساس اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان، أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وُلد السيد حمزة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩١، وهو ضابط عسكري في الجيش المصري، ويعيش في محافظة الجيزة، مصر.

٥- واستدعت دائرة الاستخبارات العسكرية السيد حمزة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، فقدم نفسه إلى هذه الدائرة، وجرى استجوابه. بعدها، أُلقي عليه القبض، ووضِع رهن الاحتجاز دون إعطائه أي مبرر لذلك. ووضِع السيد حمزة في معزل عن العالم الخارجي في مرفق مدينة نصر التابع لدائرة الاستخبارات العسكرية، داخل زنزانة مساحتها متر مربع، وفي ظلام دامس، ودون تهوية كافية. ويزعم السيد حمزة أنه ضُرب بالعصي على كل جسمه. وادعى السيد حمزة أيضاً أنه تعرض لسوء المعاملة والتعذيب لعدة أيام، وأنه عُلق من يديه تحديداً، وتعرض للضلع بالكهرباء لعدة دقائق متتالية؛ وقُدّم إليه، علاوة على ذلك، طعام لا يصلح للأكل، وقليل من الماء. ونتيجة لهذه المعاملة، اعترف في نهاية المطاف بالتهمة الموجهة إليه.

٦- وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٥، مثل السيد حمزة أمام الادعاء العسكري في مدينة نصر، ولم يُمثله محام. وأُتهم بـ "محاولة الانقلاب بالقوة، وتغيير دستور الدولة، ونظامها الجمهوري، ونظام الحكم فيها" وبـ "محاولة احتلال بعض المؤسسات العامة" بالقوة. واقتيد بعد ذلك إلى مرفق دائرة الاستخبارات العسكرية في مدينة نصر، حيث احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٧- وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥، بدأت محاكمة السيد حمزة و٢٧ متهماً آخر في محكمة الهايكستب العسكرية في مبنى إحدى المنشآت العسكرية. ولم يُسمح للجمهور بحضور جلسات المحكمة.

٨- ونُقل السيد حمزة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى معسكر الهايكستب، حيث وُضع مرة أخرى بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من شهر.

٩- وخلال مداوالات المحكمة، طلب محامو المتهمين إجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب التي تقدم بها المتهمون الـ ٢٨، بمن فيهم السيد حمزة؛ ومع ذلك، لم يتخذ القاضي ولا المدعي العام العسكري خطوات في هذا الصدد. وطالب المحامون أيضاً بعدم الأخذ باعترافات المتهمين لأنها ائترعت تحت التعذيب، لكن القاضي تجاهل هذا الطلب. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمصدر، لم يُسمح للمحامين بالحصول على نسخ من سجلات الادعاء، ورفض حقهم في تقديم ملفاتهم الخاصة أثناء جلسات الاستماع.

١٠- وانتهت المحاكمة العسكرية في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥. وحُكم على السيد حمزة، الذي كان أحد المتهمين القلائل الذين كانوا حاضرين في قاعة المحكمة في يوم إصدار الحكم، بالسجن المؤبد، على أساس الاعترافات التي أدلى بها تحت التعذيب. ومُنِع محامو الدفاع من دخول قاعة المحكمة. وبموجب القانون العسكري المصري، يجب أن تصدق وزارة الدفاع على هذه الأحكام. وطعن محامو الدفاع بعد ذلك في هذه الأحكام، لكن لم يُتخذ أي قرار بشأن مقبوليته.

١١- ولا يزال السيد حمزة محتجزاً في معسكر الهايكستب.

١٢- ويدفع المصدر بأن استمرار سلب السيد حمزة حريته إجراءً تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة. ويرى المصدر أيضاً أنه لم تُكفل للسيد حمزة طوال فترة سلب حريته المعايير الدولية التي تنص على مراعاة الأصول القانونية، وتقديم الضمانات المرتبطة بالمحاكمة العادلة، في انتهاك للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. ويدفع المصدر أيضاً بأن السيد حمزة احتُجز خلال الفترة بين ٢٧ نيسان/أبريل و ٦ أيار/مايو ٢٠١٥، دون توجيه أي تهمة إليه، وأنه تعرض لسوء المعاملة والتعذيب أثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، وأن الاعترافات التي استُخدمت ضده أمام المحكمة ائترعت تحت التعذيب، وأن محامي السيد حمزة مُنِع من الاطلاع على الوثائق ذات الصلة بهذه القضية، وأن كل ما ذُكر أعلاه يشكل انتهاكاً للمادتين ٩(١) و(٢)، و ١٤(٣)(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من العهد.

رد الحكومة

١٣- أحال الفريق العامل في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدّم، في موعد أقصاه ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، معلومات مفصّلة عن الوضع الراهن للشخص المشار إليه

أعلاه، وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الأحكام القانونية التي تُبرر استمرار احتجازه، وأن تقدم تفاصيل تطابق محاكمته مع القانون الدولي.

١٤ - ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على هذا البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة الزمنية لتقديم ردها، وفقاً لما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

١٥ - في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

١٦ - وأرسي الفريق العامل في اجتهاداته السابقة الأساليب التي يتبعها في معالجة المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فعندما يثبت المصدر بأن ثمة أدلة أولية تفيد بحدوث إخلال للمتطلبات الدولية يتعلق بالاحتجاز التعسفي، فإن عبء الإثبات يقع حينها على عاتق الحكومة إذا ما أرادت دحض الادعاءات المقدمة (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). واختارت الحكومة في هذه الحالة عدم الطعن في ادعاءات المصدر التي تبدو ظاهرياً ذات مصداقية.

١٧ - وتلقى الفريق العامل معلومات موثوقة من المصدر تفيد بانتهاك حقوق السيد حمزة في محاكمة عادلة. فقد احتُجز السيد حمزة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ دون إبلاغه بأسباب احتجازه أو اعتقاله. واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في انتهاك لحقه في المثول أمام قاض، وفي المحاكمة دون تأخير، وتوكيل محام يدافع عنه، والتواصل مع أسرته. كما أنه تعرض للتعذيب، وسوء المعاملة، وأكراه على الاعتراف بارتكاب الجريمة. وأُتهم بـ "محاولة الانقلاب بالقوة، وتغيير دستور الدولة، ونظامها الجمهوري، ونظام الحكم فيها" وبـ "محاولة احتلال بعض المؤسسات العامة" بالقوة. ولم يُسمح للسيد حمزة أو محاميه بالاطلاع على جميع الأدلة والمعلومات المدرجة في الملف الجنائي، ما أعاق قدرة السيد حمزة على الاستفادة من مشورة قانونية للدفاع عن نفسه. ومن ثم حُكم عليه بالسجن المؤبد. ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد، هي من الخطورة بحيث يصير هذا الاحتجاز تعسفياً، وفقاً للفتنة الثالثة.

١٨ - ويفيد المصدر بادعاءات تعذيب تبدو للفريق العامل جديرة بالتصديق. وبالنظر إلى الظروف الخاصة بهذه القضية، يرى الفريق العامل أن من المناسب، إحالة ادعاءات التعذيب هذه إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ ما يناسب من إجراءات.

الرأي

١٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

- ٢٠- سلب حرية السيد محمد حامد محمد حمزة إجراءً تعسفي، إذ يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثالثة.
- ٢٠- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السيد حمزة فوراً، ومنحه حقاً واجب التنفيذ في تعويض كامل وفقاً للقانون الدولي.
- ٢١- وأخيراً، يحيل الفريق العامل ادعاء التعذيب هذا إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ التدابير المناسبة، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله.

إجراءات المتابعة

- ٢٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى كلٍّ من المصدر والحكومة، موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة التوصيات الواردة في هذا الرأي، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) ما إذا كان قد أُفراج عن السيد حمزة، وتاريخ الإفراج عنه، إذا كان الأمر كذلك؛
- (ب) ما إذا قُدّم للسيد حمزة تعويض أو أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد حمزة، ونتائجه إذا كان الأمر كذلك؛
- (د) ما إذا كانت قد أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة لمواءمة قوانين وممارسات الحكومة مع التزاماتها الدولية اتساقاً مع هذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا كانت أي إجراءات أخرى قد أُخذت لتنفيذ هذا الرأي.

٢٣- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى إبلاغه بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، وما إذا كانت تحتاج أي مساعدة تقنية إضافية يمكن أن يقدمها الفريق وذلك، مثلاً، من خلال زيارة يقوم بها الفريق العامل.

٢٤- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. ويحتفظ الفريق العامل مع ذلك بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه

الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على ما تحقق من تقدم في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٢٥- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان شجع جميع الدول على التعاون معه، ومراعاة آرائه، واتخاذ الإجراءات الملائمة، عند اللزوم، لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم، وإطلاع الفريق العامل على الخطوات المتخذة^(١).

[اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

(١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.